حرمة المسكن

بقلم الدكتور: نقادي عبد الحفيظ

مقدمة:

بقدر ما نعيش اليوم عصر حقوق الإنسان والتي ينادي الجميع بضرورة احترامها وكفالتها، بقدر ما ترصد التقارير التي تنشرها منظمات حقوق الإنسان انتهاكات كثيرة لتلك الحقوق تقع في بلاد كثيرة من دول العالم الثالث وهي دول تتطلع إلي التنمية والتقدم ولا سبيل تحقيق ذلك إلا بصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فإذا دققنا النظر في أخطر هذه الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان ، من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينته لوجدنا أننا أخطرها في هذا الشأن هو " إجراء التفتيش ".

فما زلنا نسمع عن مداهمات للبيوت ليلا ونهارا وعمليات التفتيش للأشخاص بالمجان دون مراعاة لحرمتها أو احترام المشاعر الإنسانية. ينطوي التفتيش بصفة عامة على مساس بحرية الشخص وبحرمة مسكنه، بل حقيقة الأمر لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره وحرمته، لذلك فحق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه هي الأصل ومن ثم فإن ما يرد عليها من قيود هو الاستثناء، ومن هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية حقوقا تمارسها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومة إجراء التفتيش، ناهيك عن أن مقاومة رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم جريمة معاقب عليها قانونا، وقد يبدو للبعض أن موضوع تفتيش المساكن في الإجراءات الجزائية موضوع تقليدي فقهي بحث، لكن الحقيقة والممارسة يبينان غير ذلك ، فهو موضوع تطبيقي عملي يتطور مع تطور حقوق الإنسان ، ولذلك رأينا من الواجب في هذا البحث أن نقف على مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول: مفهوم فكرة التفتيش

المبحث الثاني: تفتيش المساكن

المبحث الأول: مفهوم فكرة التفتيش:

حتى يسهل علينا فهم فكرة التفتيش ، فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بماهية التفتيش وصوره أما المطلب الثاني نخصصه لخصائص التفتيش.

المطلب الأول: ماهية التفتيش وصوره:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، تباشر السلطة المختصة بالتحقيق وقد يختص به ضابط الشرطة القضائية في حدود معينة لا يتعداها في حالة الجريمة المتلبس بها طبقا للمادة 44 إج ، أو إذ انتدب لذلك من جانب قاضي التحقيق بمقتضى المادة 138 إج.

والتفتيش بهذا المعنى يختلف على صور أخرى يجري فيها البحث عن أشياء أو تفقد أحوال، ولكنها ليست تفتيشا بالمعنى القانوني ومن بينها:

الفرع الأول: التفتيش الوقائي:

هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن والتوقي، لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، فهو لا يعد تفتيشا قانونيا بالمعنى الصحيح إذ يستهدف البحث عن دليل في الجريمة[1].

فيكون إذن التفتيش الوقائي أو الأمني[2] بالقدر وفي الحدود التي يصح فيها البحث عن سلاح أو غيره من الأشياء الخطرة وبالتالي فإنه لا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه[3] أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها السلاح ، فلا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بجوارحه وما يخدش كرامته.

الفرع الثاني: التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة جريمة معينة ويخرج تماما عن نطاق إجراءات التحقيق ، إذ أنه لا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني قد يكون التفتيش الإداري مقررا بنص قانوني[4]. مثال ذلك التفتيش طبقا للوائح السجن للتأكد من عدم حيازتهم الأشياء الممنوع حيازتها عن المسجونين، ولكن شرط صحة التفتيش الإداري تتوقف عن وجود تنظيم من الجهة المختصة يجيز هذا التفتيش وألا يتعارض مع الدستور[5].

وقد أخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري[6] منها تفتيش الأمتعة والأشخاص عبر الموانئ والمطارات بغض النظر عن رضاء هؤلاء بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.

الفرع الثالث: دخول الأماكن:

يعني دخول الأماكن التخطي إلى داخلها والظهور فيها ويستتبع ذلك إلقاء نظرة على ما فيها دون فحص محتوياتها[7] فدخول المحلات وما في حكمها يختلف عن تفتيشها ، لأن التفتيش تحقيق يباشر للبحث عن عناصر الإثبات في جناية أو جنحة وقعت، فالتفتيش لا يقتضي دخول المساكن أو الأماكن الخاصة بالمتهم بل يصح أن يتم تفتيش الشخص ذاته وأمتعته خارج هذه الأماكن.

المطلب الثاني: خصائص التفتيش:

يتميز التفتيش عن غيره من الإجراءات كالاستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة بالخصائص التالية:

الفرع الأول: الإكراه:

الإكراه هو تعرض قانوني في حرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه، بغير إرادته ورغما عنه اقتضته إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة[8]، فيتابع

إجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن يتخذ دون الاعتداء بإذعان من يقع عليه ودون أهمية لرضائه يستوي في ذلك أن يتعلق الإجراء بشخصه أو مسكنه أو رسائله.

في الواقع فإن إجراءات التحقيق على إطلاقها تنطوي على قدر من الإكراه حيث يشترك أو يخضع من يباشر التفتيش حياله لهذا التعرض احتراما للقانون الذي يفرضه لمصلحة المجتمع.

الفرع الثاني: المساس بحق السر:

يرتبط الحق بالسر بالحرية الفردية ولا يقتصر محله على المسكن، بل أن الحرمة تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان فكل منها مستودع للسر يجب حمايته[9].

إن الحق في السر أيا كان مستودعه ، وهو ما يعبر عنه البعض[10] بحماية الحياة الخاصة، يجد أساسه في فطرة الإنسان، وقد نص على هذه الحماية الدستور الجزائري في المادة 39 منه بنصها " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه ويحميها القانون ".

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سر لأحد وعليه لا يعد تفتيشا، البحث في الأماكن التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والحقول والحدائق حيث يحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها.

الفرع الثالث: البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

إن الهدف من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية للجريمة ، والأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها

أو بصمات أصابع أو أقدام أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد القاضي في الإثبات وجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة المادية كما قد يكون بالتفتيش قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو الخبرة.

المبحث الثاني: تفتيش المساكن:

إن للمساكن حرمة لا يجوز انتهاكها ولا دخولها[11]، ولا تفتيش بدون إذن قضائي من السلطة القضائية المختصة، وذلك لأن حرمة المساكن مرتبطة بالحرية الفردية، حيث تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الحالي " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " ولما كان المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة التي اعتمدت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحمايتها سنعمد إلى تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين أساسين هما:

المطلب الأول: مفهوم المسكن:

تكتفي التشريعات الجنائية عادة بالنص على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق دون أن تتضمن تعريفا للسكن، وعليه سنتناول في هذا المطلب بالدراسة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسكن فقها:

من المتفق عليه أن مصطلح المسكن المأخوذ به في جريمة التعدي على حرمة مسكن له مدلول أوسع من التعريف المأخوذ به في القانون المدني والذي يحصر مفهوم المسكن في المقر الأساسي للإنسان[12]، ذلك أن المشرع الجنائي يسعى من خلال هذا التجريم إلى حماية وتأمين الشخص وأمنه وهدوئه أكثر من استهدافه حماية ملكيته وأشياءه.

ويساوي الفقه بين مسكن الشخص وبين بيته وبين منزله ويعرفها بأنها مسكن محاز من قبل شخص سواء كانت الحيازة دائمة أو مؤقتة وسواء كان الحائز هو المالك أم حائزا أخر بناءا على موافقته[13].

ويذهب جانب آخر[14] أن للسكن في القانون الجنائي مفهوما يشمل كل مكان يخدم كسكن خاص للشخص ، فهو كل منزل أو بيت أو مقر دائم يحتله من له الحق في ذلك، ونرى أن هذه التعريفات كلها تصب في أن المسكن هو كل محل يصلح لأن يكون مقاما لكائن بشري وفق إدراك الشخص العادي وبغض النظر عن طبيعته العقارية.

الفرع الثاني: تعريف المسكن عند المشرع الجزائري:

من الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يستخدم مصطلح منزل كمرادف لمصطلح مسكن، ويستدل على ذلك من أن المشرع استخدم في المادة 44 إج مصطلح منزل في حين استخدم في المادة 45 إج مصطلح مسكن على الرغم من أن هذه المادة جاءت تطبيقا للمادة السالفة الذكر.

ولقد عرف المشرع الجزائري المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات بأنه " يعد منزلا مسكونا أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وكافة توابعه الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السور" بالرغم من أن المشرع قصد من إيراد هذا التعريف بيان ضوابط التي يسترشد بها لإعمال الظروف المشددة إلا أن هذا لا يمنع من الاسترشاد بهذه الضوابط لتحديد ما يعد سكنا من غيره لتحديد محل التفتيش غير أن تعريف المشرع للسكن جاء قاصرا ومحددا واكتفى بسرد الأمثلة لتلك الأماكن التي تدخل في مفهوم السكن.

فالمسكن هو المكان الذي يتخذه حائزه لإقامته ونومه وسائر مظاهر الحياة التي يحرص على حجبها عن الإطلاع الغير عليها، بحيث يكون حرما آمن لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

المطلب الثاني: سبب تفتيش المساكن:

من المستقر أن سبب التفتيش هو الحصول على الدليل في تحقيق قائم، بقصد الوصول إلى الحقيقة[15]، بمعنى أن ضرورة الحصول على الدليل لدى شخص متهم أو في مسكنه إنما يمثل السبب الذي يحرك السلطة المختصة إلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته، هذا هو السبب العام أو الأصل[16] عند إجراء التفتيش بمعرفة السلطة الأصلية في إجراء التحقيق.

فسبب التفتيش إذن هو جناية أو جنحة وبتوفر دلائل قوية أو قرائن على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة ، لدى المتهم أو غيره، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة.

ولهذا فإن وجود السبب القانوني المباشر لتفتيش المساكن يكون أمام إحدى الحالات التي بينها المشرع وهي:

الفرع الأول: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة:

يسمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة الجرائم المتلبس بها لاسيما المادة 44 إج لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش مسكن المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا ما اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه، فالتفتيش هنا إجراء يباشر ضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة.

ومن الواضح ما يجوز طبقا لهذا النص هو تفتيش مسكن المتهم وحده، فلا يتعداه إلى مسكن غيره، ذلك أن المشرع الجزائري قد أقر أن سلطة ضابط

الشرطة القضائية في حالة التلبس هي سلطة استثنائية، وأن القائم بالتفتيش قد لا تتوفر فيه ضمانات سلطة التحقيق.

الفرع الثاني: تفتيش المساكن في إطار التحقيق الأولي:

تنص المادة 64 إج " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويكون ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه....."

فلقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيش المسكن بناءا على رضاء صاحبه فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه وبوجود إذن قضائي مسبب فإن هذا الرضاء يضفي المشروعية على هذا التفتيش، وينفي عن سلوك ضابط الشرطة القضائية عدم المشروعية[17] ومن تم يكون دخوله مبررا ويصح معه كل ما يتبعه من إجراءات لاستناده إلى دخول مشروع.

كما أن حصول رضاء صاحب المسكن لدخول ضابط الشرطة القضائية الحامل لإذن قضائي لمسكنه يعد من الضمانات الدستورية التي أكدت عليها المادة 40 من الدستور الجزائري.

الفرع الثالث: التفتيش بناءا على الإنابة القضائية:

من المستقر عليه أن سلطة التحقيق الأصلية غير مطالبة بإجراء التفتيش بنفسها، بل لها ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لإجرائه طبقا للمادة 138 و68 من قانون الإجراءات الجزائية ، بل الغالب في العمل أن يباشر ضابط الشرطة القضائية تفتيش للسكن بناءا على قرار الندب الصادر من سلطة التحقيق.

وقرار الإنابة في حقيقته تفويض يصدر من سلطة التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام مؤقتا ببعض اختصاصات هذه السلطة المختصة.

وعليه فإن الأثر القانوني للندب هو أن يصير ضابط الشرطة القضائية خلافا للأصل مختص بالتحقيق الابتدائي في حدود ندبه ويكون له ما للسلطة الأصلية من صلاحيات لأن الندب تفويض في الاختصاص كما سبق الذكر ، ومن ثم يتعين عليه أن يلتزم بجميع القواعد التي تخضع لها إجراءات التحقيق.

الخاتمة:

إن احترام الحريات العامة يقضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، أيا كان نوعها؛ وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة 39 من الدستور الجزائري على أن "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه ويحميها القانون".

ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قررته مواثيق حقوق الإنسان؛ وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة وهذا له اكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة.

وبقدر ما يمثل إجراء التفتيش من خطر على حرمة المساكن الخاصة إلا أنه يسهل إلى حد كبير إثبات الجرائم و الكشف عنها؛ وبالتالي أصبح من الضروري ولمصلحة أمن المجتمع و الحفاظ عليه المساس بهذه الخصوصية وإذا كان استخدام هذه الوسيلة المتمثلة في إجراء التفتيش عن طريق البحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة إلا أنه من شأنه أن يساعد في مسائل الإثبات الجنائي، و لا شك أن هذا الإجراء ينطوي على مساس بالحق في الحرمة الخاصة ومظاهر الحياة التي يحرص الشخص على إحاطتها بالكتمان و السرية يحرص على حجبها عن إطلاع الغير عليها بوصفها من أخص خصوصياته. والواقع أن المعادلة بين الحق في حرمة الحياة الخاصة ومصلحة العقاب قد يترتب عليها إما تغليب حق الخصوصية للأفراد؛ أو تغليب مصلحة العقاب في سبيل مكافحة الجريمة. من أجل الوصول إلى الحقيقة يحق إذن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

بحسب الأحوال؛ أن يأذن بإجراء التفتيش للحصول على أدلة الجريمة؛ واكتشاف الحقيقة ما دام هناك ضمانات تحيط بهذا الإجراء وتحول دون التعسف في ممارسته؛ فحرمة مساكن الأفراد مكفولة ولا يحق لمن ارتكب جريمة بان هذا الإجراء يمس حقوقه؛ إذ هو يحق لمن قد بدأ بالخروج على النظام العام؛ ومن تم فلا يلمون إلا نفسه.

الهوامش

1. د/توفيق الشاري "سلطة مأمور الضبط القضائي في التفتيش في حالة تلبس" مجلة المحاماة، العدد الثاني ، أبريل 1978.ص 162.
2. أ/أحمد غاي " ضمانات المشية فيه أثناء التحريات الأولية" دار هومة، للنشر الجزائر، 2003 ، ص201.
3. د/. محمود السماك" أحكام التفتيش في القانون العراقي" الطبعة الأولى، المكتبة البغدادية، 1968 ، ص136.
4. د/.محمود نجيب حسني " الدستور والقانون الجنائي" ، دار النهضة العربية القاهرة، 2004 ، ص78.
5. سامي حسني " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري" ، دار النهضة العربية القاهرة، 1972 ، ص 132
6. أنظر المادة (02) من المادة 45 من قانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك.
7. د/. محمود مصطفى " الإثبات في المواد الجنائية" ، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة القاهرة سنة 1987 ، ص 13
8. د/.توفيق الشاري "فقه الإجراءات الجنائية" ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي القاهرة، 1992 ، ص 372.
9. د/.توفيق الشاري "فقه الإجراءات الجنائية" ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي القاهرة، 1992 ، ص 372.
10. د/. عبد المهيمن بكر " إجراءات الأدلة الجنائية" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005 ، ص65.
11. د/.نايف بن محمد سلطان " حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي" دار الثقافة للنشر عمان ، 2006 ، ص64.
12. د/.محمود السماك"أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي والمقارن" مجلة القانون المقارن ، بغداد، العدد 128،مارس 1984،ص 138.
13. د/. عبد الله بن ساحورة " الحماية الجنائية لحرمة مسكن" رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ، 2002 ، ص18.
14. د/. عبد الله بن ساحورة " الحماية الجنائية لحرمة مسكن" رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ، 2002 ، ص18.
15. د/. محمد الرفاعي "تفتيش المنازل وانتداب رجال الشرطة" مجلة كلية الشرطة المصرية، العدد الرابع عشر أكتوبر 1967 ، ص38.
16. د/. مأمون سلامة "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه" ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1980 ، ص264.
17. د/. سامي العكيلي " التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والمقارن" مجلة القانون المقارن ، بغداد العدد 123 ، فبراير 1981 ص 216